

شرح الروض المربع 35 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد نشرع بحول الله وقوته في كتاب الزكاة من كتاب الروض المربع اختصار - 00:00:14

اه المقنع للامام منصور بن يونس البهوي عليه رحمة الله قال كتاب الصلاة اين القاري؟ تفضل. مناديل قال رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا كتاب الزكاة لغة النماء والزيادة. طيب بدأ باللغة فقال النماء والزيادة ضعوا رقم واحد - 00:00:33

هذا المعنى الاول باللغة. نعم يقال ذكرى الزرع اذا نمى وزاد. نعم. هذا الاطلاق الاول وتطلق الزكاة على غير هذا قال وتطلق على المدح هذا الثاني الزكاة تطلق على المدح - 00:00:52

وقال زakah فلان يعني مدحه طيب والتطهير نعم وتطلق هذا المعنى الثالث تطلق على التطهير والصلاح والصلاح المعنى الرابع تزكي فلان يعني صلح امره طيب وسمى المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. نعم هذا وجه التسمية - 00:01:10

يا اخي اذا في تكيف يشغلوه طيب قال وسمى المخرج يعني الزكاة المخرجة سميت زكاة لانها تزيد في المخرج منه يعني تزيد في اصل المال آآ وتقيه الافات طيب انتقل الى التعريف الشرعي للزكاة قال وفي الشيع؟ نعم. حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص - 00:01:36

نعم ضعوا هذا التعريف بين معکوفتين هو حق واجب ليس بمستحب ولا مباح ثابه ويعاقب تاركه قال في مال خاص سيأتي في هذا الكتاب بيان الاموال التي تزكي وقال لطائفة مخصوصة - 00:02:03

الزكاة تصرف لطائفة مخصوصة وسيأتي باب اصحاب الزكاة وقال في وقت مخصوص كل هذه يعني التعريف فيه اجمال تيجي معه آآ بيانه تفصيل احكام الزكاة التي ستأتي طيب انتقل المصنف الى بيان الاموال التي تجب فيها الزكاة. قال - 00:02:22

تجب تجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام؟ هذا الاول سائمة بهيمة الانعام رقم واحد الزكاة تجب في اموال مخصوصة. ما هي هذه الاموال المخصوصة؟ الاول في سائمة بهيمة الانعام. سيأتي بيانها وسنعرف بعد ذلك انه - 00:02:43

بهيمة الانعام هي ثلاثة اشياء الابل والبقر والغنم وقال سائمة سائمة يعني التي ترعى المباحثات يعني ترعى في الصحراء او ترعى في الجبال او كذا يعني تأكل من الشجر المباح - 00:03:01

مش الشجر الذي يزرعه الادمي لا وانما تأكل من اشجار الغابات او او الذي ينبت بنفسه سائمة بهيمة الانعام وهذا سيأتي بيان وتفصيلا والثاني قال والخارج والخارج من الارض - 00:03:17

والخارج من الارض هذا رقم اثنين الخارج من الارض يشمل اشياء كثيرة يشمل الحبوب والثمار ويلحق بالحبوب والثمار ثلاثة اشياء العسل والمعدن والركاز المعادن التي تستخرج من الارض والركاز والاحصال فيها الحبوب والثمار طبعا والعسل الحق به - 00:03:34

اه في المذهب. اذا الخارج من ارض هذا الثاني وله صور والحبوب والثمار اصلا وملحقاتها العسل والمعدن بوركات والثالث الاثمان هذا رقم ثلاثة والاثمان يراد بها الذهب والفضة والرابع عروض التجارة - 00:03:59

عروض التجارة يعني السلع المعدة للتجارة الاموال المعدة للتجارة سواء كانت هذه الاموال ثياب او كانت طعام او كانت اه احذية او كانت اه ادوات يعني ادوات كهربائية او اي شيء مما يتداول حتى ولو كانت هذه العروض - 00:04:21

اه عقارا اراضي الذي يستغل في الاراضي يشتري الارض ويبيعها ويشتري ارض ليربح فيها ثم يبيعها او يشتري عقارا مبنيا يعني يشتري عمارة وكذا ثم يبيعها تصبح هذه عروض تجارة. اذا كل مال - 00:04:46

واعد للبيع والشراء والكسب فهو عروض تجارة قال ويأتي تفصيلها ويأتي بيانها ونحن نحن فصلنا شيء يسير فيها طيب سينتقل الان المصنف عليه رحمة الله الى بيان شروط وجوب الزكاة - 00:05:02

ضعوا عنوان جانبي شروط وجوبها تفضل ياشيخ بشروط خمسة نعم الشروط الخمسة ضعوا عندها هذا العنوان وهو شروط وجوب الزكاة. طيب شروط خمسة ما هي الشروط الخمسة احدها حرية - 00:05:20

فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تمام. طيب الاول الحرية تخرج من؟ تخرج غير الحر معناه الزكاة تجب على الحر ولا تجب على غير الحر. من هو غير الحر - 00:05:41

المصنف ذكر صنفين قال فلا تجب على عبد ضعوا عندها الف لانه لا مال له؟ نعم العبد ما عنده مال. واي مال يكسبه العبد هو لسيده قال ولا على مكاتب - 00:06:00

هنا ضع باء اذا الحرية تخرج نوعين او تخرج فان هما العبيد والمكاتبین. من هو المكاتب قال ولا على مكاتب لانه عبد هو صورة من صور العبد لكن يختلف عن العبد - 00:06:16

اصل القن الحالص انه المكاتب يعني ان المكاتب هو الذي عقد عقد كتابة عقد الكتابة له احكام آآ خلاصة عقد الكتابة ان العبد يكتب مع سيده عقد كتابة - 00:06:33

يتضمن التالي ان يدفع العبد الى سيده اه اقساطا معلومة اقساطا معينة محددة ثم يصبح حرا فيصبح حرا لسداد اخر قسط. يعني يقول له مثلا كل شهر اعطيك الف ريال - 00:06:50

وبانتهاء عشرة شهور يصبح حرا او كل سنة اعطيك عشر اه الف ريال ولا عشرة الاف ريال بحسب المبلغ الذي يتتفقون عليه هذا يسمى مكاتب المكاتب تختلف احكامه عن العبد - 00:07:10

لان المكاتب بعد ذلك له ان يذهب ويعمل حتى يحصل المال الذي يفدي نفسه به ويعمل وكذا ويكسب مال يعني ليفدي نفسه لكن المكاتب لاحظوا امرا ان المكاتب اذا كاتب سيده - 00:07:25

ليس من حق السيد ان يفسخ عقد الكتابة فهمتوا؟ يعني عقد الكتابة لازم في حق السيد. وجائز في حق المكاتب. المكاتب يقدر يعني يعجز نفسه وما يدفع الاقساط فيرجع عبد كما كان - 00:07:43

اذا عقد الكتابة عقد يخول العبد ان يصبح حرا اذا دفع الاقساط المتفق عليها ويستطيع ايضا يعني العبد ان يعجز يمكن يعجز يستطيع ان يعجز نفسه يعني ما يدفع شي او فعلا يعجز - 00:08:01

فيرجع كما كان واضح هذا معناه انه السيد اه السيد لا يستطيع ان يرجع عن هذا العقد اه يجب عليه الالتزام بالعقد فاما ان يدفع العبد المكاتب الاقساط التي عليه ويصبح حر او يعجز عن السداد فيرجع كما كان - 00:08:18

قال لانه عبد ملكه غير تمام يعني ما يملكه ليس تماما له هو ما زال عبد قال وتجب هذه الصورة الثالثة قال وتجب على بعض اذا بعض نجعله ايش رقم كم؟ جيم - 00:08:37

المباراة هم كلهم متتشابهين وتجب على على بعض بقدر حريته البعض الذي بعضه حر وبعضه عبد قد يكون نصف ونصف قد يكون ثلث وثلثان قد يكون ربع وثلاثة اربع يعني - 00:08:56

ربع حور ثلاث الارباع عبد او العكس او الثالث حر والباقي عبد او العكس كل هذا وارد يعني كانوا يملكونه اربعة فثلاثة اعتقوا حصصهم وبقي الرابع فاذا هو ربعة عبد - 00:09:14

او كان يملكه اثنان فواحد اعتقه به الثاني وطبعا فيها احكام وتفاصيل لكن احنا نقول استقر الامر على كيفه على هذا الا فمن اعتق بعضا ينبغي عليه ان يعتق الباقي لكن اذا تعذر عليه عتق الباقي - 00:09:30

فيبقى على هذا خلاصة الامر انه هذا البعض نصفه لنفرض مثلا نصفه حر ونصفه عبد فاذا سيكون له يوم لسيده ويوم لنفسه اليوم الذي لنفسه يكسب ما يكسبه لحريته فهو له - 00:09:47

اذا البعض يملك فله ملك يملك بايش؟ بجزئه الحر لا بجزءه العام قال وتجب على بعض بقدر حريته انا المال الذي يكسبه

المبعض بحرفيته يجب فيه الزكاة طيب انتهى من الشرط الاول انتقل - 00:10:06

والثاني اسلام فلا تجب على كافر اصلي او مرتد. اذا آآ الاسلام اخرج الكافر والكافر له صورتان الاصلي الف والمرتد باء نعم فانه الاسلام لما نقول على الكافر واضح مسألة الاصل الاشكال في المرتد - 00:10:27

ان نقول في المرتد انه هذا كان مسلم وارتدى فتوجب الزكوة في ماله يقول لا ان تجب الزكوة في ماله اذا ارتدى اه اكمل يا شيخ فلا يقضيها اذا اسلم. يعني المرتد - 00:10:47

او الاصلي فاسلم ما ما يقضي الزكوات الماضية. اكمل يا شيخ. والثالث ملك نصاب ولو لصغير او مجنون بعموم الاخبار واقوال الصحابة. نعم. قال ملك النصاب وملك النصاب الذي يملك النصاب يمكن ان يكون - 00:11:00

اه رجلا بالغا عاقلا مكلفا يعني بالغ عاقل مكلف نسميه ويمكن ان يكون صغيرا يملك النصاب ممكنا ولا لا شاب صغير يعني طفل صغير آآ ملك مالا بهبة او بارث او نحو ذلك - 00:11:20

او مجنون كذلك قد يكون المال صاحبه مجنون فكل هؤلاء تجب في اموالهم الزكوة اذا الزكوة تجب في من يملك النصاب سواء كان المالك عاقلا بالغا او كان عاقلا لما نقول مكلف من هو المكلف - 00:11:40

هذا قاعدة مستقرة دائما اذا قيل مكلف اذا قال الفقهاء مكلف يريدون به من بالغ عاقل اذا اختلف شرط لل الاول بالغ معناه من هو صغير فتوجب الزكوة في مال الصغير. طيب والثاني عاقل - 00:12:01

اذا اختلف وش يطلع عندها يطلع لنا مجنون نقول كذلك تجب الزكوة فيما في مالي اه المجنون اذا تجب الزكوة في اموال الثلاثة في العاقل والمجنون والصغرى طيب اكمل يا شيخ - 00:12:20

لعموم الاخبار هذا آآ دليل آآ وجوبها بمال الصغير والمجنون يقول الاخبار المقصود بها الاحاديث وعموم النصوص عموما التي تأمر بالزكوة وتوجب الزكوة لم تفرق بين مالي الصغير ومال الكبير او مال العاقل والمجنون فدل ذلك على وجوبها في جميع - 00:12:37

استدلوا لذلك بعموم الاخبار وباقوال الصحابة اكمل فان نقص عنه فلا زكوة الا الركاز. اذا نقص المال عنه يعني عن النصاب عنه اي النصاب فلا زكوة ثم قال الا الركاز سيفي - 00:12:59

انه تجب الزكوة في الركاز اه بدون اشتراط نصاب يعني قليل او كثير. والركاز ما هو سيفي بيانه لكن باختصار هو ما يوجد من الاموال مدفونة اه من اموال الجاهلية مدفونة ما وجد من دفن الجاهلية. يعني اموال من ايام الجاهلية من عصور الجاهلية مش من عصور الاسلام. لو كانت من عصور الاسلام لقطا - 00:13:20

لكن تكون هي من عصور الجاهلية وسيأتي بيان كيف نعرف انها من عصر جاهلي او اسلامي فعموما هذا الركاز وهو المال الذي يوجد من عصر الجاهلية فتوجب فيه الزكوة بقليله وكثيره - 00:13:42

يعني لا يشترط النصاب طيب اكمل يا شيخ والرابع استقراره. الشرط الرابع استقراره. استقرار ماذا استقرار ملك النصاب استقرار الملك يعني ان يكون الملك مستقرا هذا معناه انه فيه ملك - 00:13:59

مستقر في ملكه غير مستقر طيب قال المصنف اقرأ أقرأ شرح هذه. اي تمام الملك في الجملة فلا زكوة في دين الكتابة لعدم استقراره. لانه يملك تعجيز نفسه. خلاص قف - 00:14:16

ما معنى هذا الكلام هنا نقول ينبغي ان نعرف ان الملك او الملك قد يكون مستقرا وقد يكون غير مستقر مستقرا ما معناه يعني انه هذا المال لم يتعلق به حق للغير - 00:14:34

ما له تعلق بالغير ومعناه انه مالكه له ان يتصرف فيه ومعناه انه ليس عرضة للسقوط. فهمتوا الملك المستقر الملك المستقر الذي هو ليس متعلقا بحق الغير ولما صاحبه التصرف فيه وليس عرضة للسقوط. اذا هناك ملك غير مستقر ما هو مكان خلاف ذلك - 00:14:55

ما كان متعلقا بحق الغير وعرضة للسقوط مثل ذلك المصنف قال اي تمام الملك في الجملة فلا زكوة في دين الكتابة فلا زكوة

في دين الكتابة لعدم استقراره - 00:15:20

لأنه دين الكتاب لا يستقر ما هو مستقر حتى يدفع آخر قسط قال لأنه يقصد العبد لأنه يعني لأن العبد يملك تعجيز نفسه اللي حصل ما هو يقول انه دين الكتابة - 00:15:36

أه هذا ما هو مستقر السيد الان يأخذ من العبد القسط الاول. ويأخذ القسط الثاني صح ولا لا ولحظة ويستحق الثالث والرابع والخامس الى العاشر افهموا معي الان الان السيد - 00:15:54

يستحق من لو قلنا ان السيد كتب مع عبده زي اه كتب معه عقد كتابة على ان يدفع له عشرة اقساط كل قسط نقول عشرة الاف ريال واضح فهو الان السيد يستحق من العبد كم - 00:16:16

مئة الف ريال دفع القسط الاول والقسط الثاني كم باقي ثمانين ثمانين هذى بالنسبة للسيد ما هي ليست هي دين يستحقه دين للسيد دين للسيد عند الغير طبعاً هذه المسألة سبقت آآ - 00:16:36

طبقه يعني موضعها لانه سيأتي بعد ذلك بيان ان الديون اللي عليك اه يلزمك زكاتها انت مسلف فلان عشر الاف ريال وفلان عشر الاف ريال وفلان عشر الاف ريال بنهاية السنة يلزمك ان تخرج زكاة - 00:16:55

هذه العشرات اللي وزعتها على الناس ديون وقروض فهمتوا علي لدينا الكتابة اليه هو دين عند العبد ولا لا طيب يذكر ولا ما يذكره لا ما يذكره لانه هذا ليس مستقر - 00:17:15

الا يمكن للعبد ان يأتي ويقول اسف ما استطيع ان ادفع ولا شيء والغينا عقد الكتابة فهمتوا عليه؟ فكيف نلزمه بدفع زكاة هذه الثمانين الف الالف اللي هي تعتبر دين عند الغير - 00:17:30

وهي قابلة للسقوط تقبل ممكن انها تسقط واضح الكلام بخلاف لما يأتيك شخص ويطلب منك قرض ثمانين الف وتعطيه ثمانين الف هذا ثابت ما هو ايل للسقوط ولا لا ما هو ايل للسقوط هذا ايل - 00:17:45

لشيء اخر يعني يتحمل ما هو اية قطعاً لكنه يتحمل ماذا يتحمل المماطلة لكنه ما يتحمل السقوط لكن بالنسبة لدين الكتاب يتحمل السقوط فمثاليه دين الكتابة هناك امثال اخرى مثل حصة المضارب قبل القسمة - 00:18:01

قصة المضارب قبل القسمة ما معنى حصة المضارب قبل القسمة؟ شركة المضاربة انه اه تكون بين يعني بين صنفين شخص يدفع المال والآخر يعمل بالبدن يعمل بيده والربح بحسب الاتفاق قد يكون بالنصف - 00:18:22

فلو افترضنا انه وهذه الشركة شركة مضاربة اشتغل العامل فيها يعني المضارب اشتغل بهذا المال واذا بالرأس المال يتضاعف هو نقول مثلاً الربح هو اخذ مئة الف ثم بعد ذلك - 00:18:43

في نهاية السنة أصبح عنده مئتين مئتي الف معنى كم حصة المضارب ها نصبيه كم رأس المال مئة الف وسلمان مئة الف اشتغل في نهاية السنة أصبح مئتين هو كم يستحق - 00:19:05

نصف الربح يعني خمسين الف فهل المضارب الان يذكر الخمسين الالف لا ما يذكرها حتى يستلمها حتى يعني حتى يقسموا الربح ويوزعوه الجواب لماذا؟ نقول لان هذا الربح اللي هو حصة المضارب الربح المضارب - 00:19:26

ليس مستقراً قابل للسقوط. كيف قابل للسقوط باي خسارة تحصل سينزل ربحه صح ولا لا لان انا قلت في نهاية السنة المئة أصبحت مئتين اذا هو الى الان - 00:19:47

لو استمر الامر كما هو سيكون ربحه المضارب يعني كم خمسين الف طيب بعدها بيوم اشتروا بضاعة فخسروا فيها خمسين الف نزلت حصة ربح المضارب ولا لا طيب متى يستقر الربح - 00:20:03

بالقسمة اذا قسم فهمتم المسألة طيب خلاص اذا استقرارا فاي ملك غير مستقر آآ يتحمل السقوط فهو لا تجب زكاته انه هي احتمال انه ما يستقر اكمل يا شيخ. والخامس مضي الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. رواه - 00:20:23

او ابن ماجة ورفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسى منه ويعفى فيه عن نصف يوم. طيب قال مضي الحول واستدل بحديث لا زكاة في

مالی حديث ابن ماجة قال ورفقا بالمال ليتكامل النماء فيواسی یواسی منه - [00:20:48](#)

طبعا النص هو الدليل وانما هذا مجرد يعني اه کابراز حکمة يعني قال ويعفى فيه عن نصف يوم اللي هو الحول يعني يعفى فيه عن نصف يوم قال المصنف في غير المعاشر - [00:21:09](#)

اذا مضي الحول شرط في زکاة الاموال الا المعاشر فالمعشر لا يشترط فيه مضي الحول لأن الله سبحانه وتعالى يقول واتوا حقه يوم حصاده ما قال بعد مظیحۃ طیب ما هو المعاشر؟ قال اي الحبوب - [00:21:26](#)

والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ابغاما تضعوا ارقام قال اي الحبوب واحد والثمار اثنين لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذا المعدن ثلاثة المعدن ثلاثة والركاز اربعة والعسل خمسة - [00:21:44](#)

قياسا عليهم ما هو قياسا عليهم يعني هذه الثلاثة ما بعد وكذا اللي هي رقم ثلاثة واربعة وخمسة المعدن والركاز والعسل قياسا عليهم يعني على الحبوب وعلى الثمار طیب قال - [00:22:04](#)

فان استفاد مالا بارث او هبة ونحوهما فلا زکاة فيه حتى يحول عليه الحول. واضح هذا يعني انسان عنده يملك مثلا مئة الف ريال اه بيوم بدأت السنة واحد واحد من العام من العام الهجري وهو يملك مئة الف ريال - [00:22:21](#)

الآن المئة الف ريال هذه لا تجب فيها الزکاة حتى يحول عليها الحول طیب في واحد ستة جاءته مئة الف ريال اخر ارث بالارث وفي نهاية السنة في ثلاثة انفعش - [00:22:42](#)

يزكي ماذا المئة الف الاولى ولا الثانية او الاثنين يزكي الاولى قطعا طیب والثانية ولا حتى يحول عليه الحول. الثاني ما حال عليه الحول طیب قال فلا زکاة فيه فان استفاد مالا يعني فلا زکاة فيه حتى يحول عليه الحول - [00:22:59](#)

طیب الان سيسئني المصنف قال الا نتاج السائمة ضع رقم واحد وربح التجارة ضع رقم اثنين قال الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج او الربح نصابا فان حولهما حول اصليهما - [00:23:21](#)

فيجب ضمهما الى ما عنده ان كان نصابا واظحة القاعدة الان الان نستثنى ثم نعود احنا قلنا مضي الحول اه مضي حول هذا ترك ووجوب في جميع الاموال الا قلنا ايش - [00:23:47](#)

المعشر استثنينا معاشر واضح وعشر يعني اللي هي الخارج من الارض سواء كان حبوب او ثمار ثم الحقنا بالحبوب الثمار ثلاثة اشياء المعدن والركاز وايشها والعسل بمسك وسنلحق ايضا اثنين بس من غير المعاشر - [00:24:08](#)

الغير المعاشرة سنلحق ايضا بهم نتاج السائمة هذا مكانه فين؟ هذا ما هو من المعاشرات هذا من باب بهيمة الانعام صائم وسنلحق ايضا ربح التجارة وهذا يدخل فين؟ ربح التجارة - [00:24:29](#)

ها؟ لا ما هو في الاثمان في عروض التجارة اصبح الان اللي ما نحتاج فيه لا نشترط فيه حول اه قضي الحول كم شيء نتج عندنا الان؟ كم اجتمع عندنا - [00:24:50](#)

سبعة خمسة من المعاشرات وهي هم الحبوب الثمار المعدن الرکاز العسل واثنين وواحد من اثنين من الخارج واحد من من بهيمة الانعام وش هي نداء نتاج السعي ها لا تحذف كلمة نتاج السائمة - [00:25:04](#)

تابع ربح التجارة ما قلنا عروض التجارة ترى افهموا الكلام اهو ما احنا قاعدين فيه موضوع انشاء ولا نقرأ جراید فهمتوا فقهاء کلامهم مو زي کلام اصحاب الجراید لما يقولوا عروض يقولوا ربح التجارة - [00:25:28](#)

ما يقصد عروض التجارة يقول لك ربح التجارة الربح مش العروض هي الاصل فهمتو يعني ريتاج السائمة؟ ما قال السائمة واضح طیب الفقيه او الفقهاء يقاربون بين المتبعون وبين المتقارب - [00:25:49](#)

قال ولو لم يبلغوا النتاج والربح نصابا؟ ما معنى هذا الكلام؟ خلاصة الكلام يقول الا نتاج الساعة يعني انه لو كان عنده نصاب من بهيمة الانعام من الغنم مثلا - [00:26:10](#)

وكانت هذه الغنم نصابا وفيها زکاة لنقل مثلا كان عنده اه اربع مئة من الغنم الاربع مئة من الغنم کم فيها من الزکاة زکاتها اربع اربع سیاه طیب بدأ باربع مئة - [00:26:23](#)

باخر الحول في نهاية الحول اصبحت الاربع مئة ست مئة فيزكي ماذا او نعيد السؤال بطريقة اخرى نقول اه است مئة هذى هل حالة عليها الحول جميعها؟ على جميعها الحول ولا على بعضها؟ اربع مئة حال عليها الحول والمائتين - [00:26:40](#)

لم يحل عليه الحول لانها نتاج سائمه نتاج بهيمة الالعاب طيب هذه المئتين اذا سيزكي اربع مئة ولا ست مئة ست مئة طيب كيف وانتم شترطوا وعندنا مئتين ما مضى عليها حول؟ نقول نعم - [00:26:56](#)

لان حولها حول اصلها هذا نتاج السائلة طيب لماذا استثنينا هذا؟ قالوا للاثار لانه جاءت اثار الان بعد قليل نقرأها للاثار الواردة طيب وربح التجارة ما هو ربح التجارة؟ هو بدأ تجارتة بمائة الف ريال في نهاية السنة - [00:27:16](#)

اصبح عنده مئي الف ريال فيزكي ماذا ما حال عليه الحول المئة الالف الاولى والثانية ما حالها لم يحل عليها حول نقول نعم هذه تسمى ربح لتجارة اه فتوجب فيها الزكاة - [00:27:37](#)

لان الربح حوله قوله اصله فهمنا المسألة هذه الان يقرأ علينا يا شيخ قال ولو لم يبلغ النتاج او الربح نصاب مو شرط يكون نصاب الربح ما دام الاصل نصاب - [00:27:56](#)

طيب فان حولهما حول اصليهما فيجب اقرأ يا شيخ فيجب ضمها الى ما عنده ان كان نصابا. لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة. السخلة ولدت الضأن صغيرة سخلة صغيرة ويقول اعتد عليهم بالسخلة - [00:28:11](#)

هذا السخلة ما ما حال عليها الحظ نعم ولا تأخذها منهم. نعم. رواه مالك. نعم. ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت خلاص عد عليهم الصغار والكبار انتهى ضاع - [00:28:30](#)

الخط قط مائل عشان تفصل بين الكلام هذا وما بعد ما بعده هو مثال جديد مسألة جديدة ستأتيكم بقي من الوقت طيب تفضل الان سيدذكر مسألة تفضل فلو ماتت واحدة من الامهات - [00:28:43](#)

الامهات يعني الامهات بس يقولوا في الحيوان امات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما طيب ايش يعني ها؟ لو ماتت واحدة من الامات فنتجت سخلة بعد ذلك يقول انقطع الحول يعني عنده اربعين من الغنم - [00:29:03](#)

ماتت احدى الغنم صار تسعة وثلاثين انقطع الحول ولا لا انقطع الحول طيب بعدين ام اخرى نتجت سخلة رجعت اربعين ايش نسوى نبدأ حول جديد ولا نكمل على الماضي قول جديد - [00:29:23](#)

ما دام نزلت عن النصاب حول جديد. فهمتوا المسألة بخلاف العكس لو كان لا الاربعين قبل الموت حصلت النتائج فاحدى الامهات نتجت سخلة صارت احدى واربعين شاة حول القطع ولا زاد - [00:29:41](#)

ثم ماتت احدى مات يعني القديمات ماتت رجعن الاربعين انقطع النصاب ما انقطع فهمتم المسألة هاتان السورتان قال ايش؟ فلو ماتت اقرأ الان. فلو ماتت واحدة من الامهات فنتجت سخلة انقطع. هذى السورة الاولى - [00:30:00](#)

بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت. هذى الصورة الثانية جعلوا الاولى الف الثانية بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت طيب اكمل يا شيخ والا يكن الاصل نصابا فحول الجميع من كماله نصابا. واضح مثاله اذا ما كان الاصل نصاب - [00:30:20](#)

وجلست تنتاج تنتج وتزيد وتزيد يعني بدأ بعشر من الشاه ما هو نصاب هذا وتكاثرت تكاثرت متى يبدأ النصاب يبدأ الحول يعني متى يبدأ الحول؟ بمجرد ان تصل الى النصاب اللي هو كم - [00:30:38](#)

اربعين الان سيدذكر مثال جيد. نعم. فلو ملك خمسا وثلاثين شاة قنطرت خمسة وثلاثين انتبهوا نصاب الشاة يبدأ باربعين. بس لان هذا الكلام ما جاء شرح يجي واحد يستغرب يقول ايش يعني خمسة وثلاثين؟ طب ايش المشكلة فيها - [00:30:54](#)

المشكلة فيها ان خمسة وثلاثين ليست نصاب. النصاب الغنم اربعين. طيب تفضلي فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ اربعين. واضح هذا طيب وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا من الذهب - [00:31:10](#)

يقول هذا لا ليس بنصاب لانه الذهب نصابه عشرين مثقال طيب وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين. طيب انتهينا خلاص بدأت مسألة جديدة تفضل. ولا يبني الوارث على حول المورث. واضح هذا مثلنا لهذا وان في نصف السنة - [00:31:31](#)

ورث مبلغ من المال قلنا مئة ومنة عنده مئة الف ومنة الف جائتوا بالميراث كما جاءه بالميراث يبدأ حول جديد ويضم المستفاد ايوا.

الى نصاب الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه. طيب - [00:31:51](#)

اه انتبهوا الان بفرق ايش ما يبني على حول المورث اللي مات لكن يضم هذا المال الذي استفاده الى النصاب الذي بيده ان يكمل به النصاب لكن ما يخرج الا بعد مضي الحول - [00:32:10](#)

قال ويضم المستفاد يعني ما جاءه هذا بالارث او غيره الى نصاب بيده من جنسه. اكتبوا عندها كذهب الى ذهب كذهب الى ذهب ايش يعني؟ يعني هو ورث ذهب والمال اللي عنده ذهب فيضم هذا الى ذاك - [00:32:31](#)

او في حكمه تقول ايش؟ كذهب الى ماذا الى فضة او عروض الى فضة او عروض لان الذهب والفضة في حكم واحد لكن ليس جنسا واحدا الذهب جنس والفضة جنس والعروض جنس ثالث - [00:32:50](#)

لكن كلها في حكم واحد وسيأتي بيان هذا بوضوح. طيب اكمل ويذكر كل واحد اذا تم حوله فهمت الان المسألة طيب خلونا خلونا نمثل ولا خلاص واظحة يضم هذا الى ذاك - [00:33:09](#)

حتى يكمل النصاب قائمت علي يعني لو كان المال اللي عنده مثلا قبل الميراث هو يملك نصف نصاب ثم جاءه ارث يعني نصف اخر جاءه بالارث عن طريق الارث نصف اخر - [00:33:27](#)

فيضم هذا الى ذاك واضح ولا لا لكن نقول ايش؟ نقول لا لا يذكر الا كل يعني يذكر كل جزء طبعا في هذه الحالة الان راح نقول بدأ الحول اذا كان عنده نصف ونصف ضمهم الى بعض معنى بدأ الحول الان - [00:33:44](#)

لكن لو كان عنده نصاب كامل وجاءه مبلغ اخر فوق النصاب فيضممه الى النصاب لكن يذكر الاول بعد مرور سنة والثاني بعد مرور سنة اذا كانوا يتفقان في الموعد تمام واذا كانوا يختلفان - [00:34:03](#)

كل في موعده طيب اكمل يا شيخ الدين الان انتقل الى مسألة الدين واثرها في الزكاة. تفضل. ومن كان له دين او حق من مغصوب او مسروق او موروث مجھول ونحوه - [00:34:19](#)

من صداق وغيره كثمن مبيع وقرض على مليء باذل او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى. روی عن علي الان عندنا مسألة الدين زكاة الدين هل الديون تذكر ولا ما تذكر - [00:34:33](#)

الديون نوعان اما ان تكون للشخص واما ان تكون عليه صح ولا لا اذا اقرضت واحد عشرة الاف فهذا الدين لي ام علي اذا هذا احسب مع اموالي واذكيه - [00:34:49](#)

فهمتوا واذكيه طيب لحظة طيب يعني يمكن الدين هذا ما يجي بعد كذا نقول شف اما وجوب الزكاة فهي واجبة لكن لكونه دين لم تقبضه كونك لم تقبضه فيخفف عنك - [00:35:06](#)

بشيء واحد ما هو انه هذا المبلغ زكاة هذا المبلغ لا تلزمك الان يعني يجوز لك تأخيره فهمتوا علي اذا انا عندي املك عشرة الاف ريال في جيبي وعشرة الاف ريال اقرضتها لاخي - [00:35:27](#)

او لجاري فانا اذا حال الحول في نهاية السنة تجب علي زكاة كم ريال عشرين الف واضح هذا عشرين الف طيب عشرة موجودة والعشرة الاخرى غير موجودة كيف اذكر العشرين؟ نقول يجب عليك تلزمك العشرين زكاة العشرين الف - [00:35:46](#)

لكن العشرة اللي تحت يدك العشرة التي تملكتها وهي في قبضتك فهذه يجب اخراجها الان ما يجوز تأخيرها والعشرة التي هي دين عند الغير هذه يجوز لك ان تؤخرها. طيب تؤخرها الى متى - [00:36:08](#)

ها الى ان يسدد الى ان يسدد طيب سدد بعد سنتين تخرج الزكاة سنتين ثلاث ثلات اربع اربع طيب سدد النصف من العشرة سدد خمسة وبقيت الخمسة تخرج زكاة الخمس. فهمتوا التخفيف اللي حصل بسبب الدين - [00:36:24](#)

واضح هذا لماذا؟ لانه لو كان الدين يسقط يسقط الزكاة معناه ان كل واحد يفر من الزكاة يفرضها لشخص قال يا عنده ما يذكر طيب اذا واظحة المسألة من كان له دين - [00:36:43](#)

او حق من مغصوب الحق هذا مغصوب يعني ما لك غصبه شخص هذا يجب زكاته لكن اذا قبضته طيب افرض انه ما سدد مات ولم يسدد خلاص وانعدم خلاص اذا قبضت - [00:36:59](#)

تسدد لم تقبض ولا تسدد تبقى في ذمتك او مسروق او موروث مجهول. يعني لك ارث ما تعرف صاحب آآآآ حق من صداق او غيره حتى امرأة لها صدقة، فمعناها هذا دين - 00:37:15

حتى امرأة لها صدقة، فمعنىها هذا دين -

كتمن مبيع بعدين بعت سلعة واريد الثمن. الثمن لم يدفعه لي المشتري فهو دين في ذمته تجبيب زكاته ولا ما تجب نعم تجب زكاته لكـ. لا بحـ اخراج هذه الزكـة الا بعد القـضـ - 00:37:31

لكن لا يجب اخراج هذه الزكاة الا بعد القبض - 00:37:31

قال كثمن مبيع وقرض ابتداء. شخص جاء واقترض منك قال على مليء باذل مليء يعني غني باذل يعني غير مماطل واضح هذا
لأنه قد يكون: غنى، وماماطا، ما يعطى، الناس، حقوقها - 00:37:50

لأنه قد يكون غني ومماطل ما يعطي الناس حقوقها - 00:37:50

قال على مليء باذل او غيره ايش غيره غيره معناه على غير مليء او على غير بادي اما فقير او غني مماطل لا يعطي الناس حقوقه
فهمتها المسألة هذا اه ذاك - 00:38:07

فهمتوا المسألة هذا او ذاك - 00:38:07

على المذهب انه تجب الزكاة الديون اللي عند الناس التي لك عند غيرك سواء كانت عند غني باذل او عند فقير لا يملك تحب زكاته - 00:38:22

فقیر لا يملك تجب زكاته - 00:38:22

لكن المسألة الاخيره الاولى مسلمة طبعا اذا كان المال عند غني باذل فلتلزمك الزكاة يعني هو غني باذل مخلي الفلوس عنده ليش خذ مالك و اخرج لك: المشكلة اذا كانت عند غيره، غير ملبيه باذا - 00:38:39

مالك واخرج لكن المشكلة اذا كانت عند غيري مليء باذل - 00:38:39

قال او غيره ومسألة غيره مسألة فيها خلاف في المذهب وعنده اكتبوا عنه لا زكاة في الدين على غير مليء باذل وعلى غير ما لي واختارها تقي الدين وغيره يعني عندها رواية ثانية انه اذا كان هذا - 00:38:57

واختارها تقي الدين وغيره يعني عندنا رواية ثانية انه اذا كان هذا - 00:38:57

غير ملئه فما تجب فيه الزكاة تجب على المليء اما المذهب المعتمد فيه ان الزكاة تجب على اي واحد فيهم لكن تقول طيب هذا غير مليء يكفيه غير مليء لا لا تخرج الزكاة حت تستلم هذا الباب - 00:39:19

مليء بكيفه غير مليء لا تخرج الزكاة حتى تستلم هذا الباب - 19:00

قال ادي زكاته اذا قبضه لما مضى يعني للسنوات الماضية روي عن علي طيب سيعمل المصنف بعله يقول ايش ؟ لانه لانه يقدر على
قبضه والانتفاع به نعم قصد بقائه عليه قصد - 00:39:34

قبضه والانتفاع به نعم قصد بيقائه عليه قصد - 00:39:34

قصد ببقاءه عليه الفرار من الزكاة او لا يعني سواء كان قصد او ما قصد ما دام هو الدين عند الغير لكن هذا الكلام سيقال في حق المليء البازل لكن في غيره لا - 00:39:52

المليء الباذل لكن في غيره لا -

طيب اكمل ولو قبض دون نصاب قبض ولو قبض دون نصاب زakah. يعني سدد المدين هذا فسدد جزء يخرج زakah هذا الجزء. نعم وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب او ضار - 00:40:04

لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب او ضال - 00:40:04

نعم خلاص قشر او ضال معناه انه الزكاة افرض ان الزكاة اربع الاف ريال.انا ما عندي الا الف ريال لكن اقرضت فلان ثلاثة الاف تجب على ، ولا ما تحب - 00:40:26

الخطب والكتابات

ثلاث الالاف الباقية ان شئت اخرجها اخرجها وان شئت لا تخرج زكاته حتى تقبل فهمت عليه قول وباقيه دين او غصب او ضال
ط - ٠٤:٥٧ - ٥٧ - ٢٠١٨ - كاللة - ماما

ازك هذا المأْفِكِ كِبْرَةُ ثالث مَدَاتٍ إِنَّمَا اسْتَهْمَتُ إِلَيْهِ فَهُوَ تَعْرِيفٌ لِأَشْيَاءٍ سَهْلَتْ بِهِ سَاهِمَتْ بِهِ

الراجح الثالث: إن الف حذفه من الآية لا يغير معناها، وإنما القيد هو في إثبات المذهب الثاني

احات الشائط الاف هزء III انا ابغ اخذها - 00:41:42

00:41:59 - اتضحـت المسـألـة طـبـه هـذـه الـديـه: اللـه تـكـوـنـه: إـذـا كـانـتـ عـلـيـكـ

نعم، أنت مفترض من الناس ؟ هنا، تزكها ولا ما تزكها القروض، الله، عندك من الناس ؟ لا ما تزكيها. إذا أردت انتبهوا، إذا كان لك فتحب

عليك زكاته اذا كانت عليك - 00:42:21

هذا لا تجب وهذا الذي نكمله ان شاء الله في اللقاء القادم وصلى على نبينا - 00:42:34